

## رأي رقم 10/379 بتاريخ 3 يونيو 2010 يتعلق بإبرام صفقة تفاوضية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن التماس ترخيص لإبرام صفقة تفاوضية مع وكالة .... من أجل تفسير وشرح مضامين وبنود مدونة السير وذلك بإعداد وإنتاج مواد تواصلية يتم بثها عبر الإذاعة والتلفزة بكلفة تصل إلى 30.000.000 درهم، مبررا هذا الالتماس بحالة الاستعجال المرتبطة بدخول مدونة السير الجديدة حيز التنفيذ.

وتم إرفاق الطلب المذكور بمستخرج من النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات ..... يتضمن المادتين 68 و69 المتعلقتين على التوالي بمبادئ الصفقات التفاوضية والحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المسطرة التفاوضية.

وقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 5 ماي 2010 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

يستنتج من النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات .....، كما هو الشأن بالنسبة لصفقات الدولة، أن القاعدة الأساسية لتمرير الصفقات تكمن في اللجوء إلى مسطرات المنافسة بوضع الآليات الضامنة للشفافية وإقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين وإلزام صاحب المشروع لتأمين الإشهار على أوسع نطاق، وتشكل المسطرة التفاوضية الاستثناء بالنسبة لهذه القاعدة.

و حددت المادة 69 من النظام المذكور، بكيفية حصرية، الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، ولم تقيد اللجوء إلى هذه المسطرة بالحصول على أي ترخيص مسبق للوزير الأول، كما لم تنص على إمكانية إضافة حالات أخرى بواسطة إذن منه.

وإذا كانت الأعمال المزمع القيام بها تندرج ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 69 المذكورة أعلاه، فيجوز إبرامها وفق المسطرة التفاوضية دون الحاجة إلى اللجوء إلى ترخيص مسبق للوزير الأول شريطة إعداد شهادة إدارية تبين المسطرة المعتمدة وتشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح، بوجه خاص، الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

أما بالنسبة لموضوع الاستشارة، فقد بررت الإدارة المعنية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية بحالة الاستعجال المرتبطة بدخول مدونة السير حيز التنفيذ. وفي هذا الصدد يجدر التذكير أنه لا يكفي الدفع بحالة الاستعجال لتبرير الحيد عن مسطرات المنافسة بل يجب إثباتها، كما أشار الوزير الأول إلى ذلك في منشوره رقم 10/2009 بتاريخ 22 يونيو 2009، بوقائع ناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر منه.

ويستنتج مما سبق أن حالة الاستعجال التي تبرر بها الإدارة المعنية طلبها قصد إبرام صفقة تفاوضية مع وكالة .... لتفسير وشرح مضامين وبنود مدونة السير لا تستوفي الشروط المنصوص عليها والمرتبطة بالخصوص بنجومها عن ظروف غير متوقعة. وبالتالي يتعين على الإدارة المذكورة اللجوء إلى إحدى مسطرات المنافسة قصد إسناد الصفقة المعنية.

**وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام**